لا انا نقول انه لا يصح اعتبار نية التخصيص في الملفوظ لان الملفوظ هو الاكل والاكل ماهية واحدة
لا تقبل التعدد مشتركة بين اكل هذا الطعام واكل ذلك الطعام وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير
مستلزم له فالاكل من حيث انه اكل مغاير لقيد كونه هذا الاكل وذاك وغير مستلزم له والملفوظ
انما هو الاكل من حيث هو اكل وهو بهذا الاعتبار ماهية واحدة والماهية من حيث انها هي
لا تقبل التعدد فلا تقبل التخصيص بل الماهية اذا قرنت بها العوارض الخارجية حتى صارت
هذا وذاك تعددت فصارت محتملة للتخصيص والتعدد قبل تلك العوارض لا تكون متعددة
فلا تكون محتملة للتخصيص فالحاصل ان الملفوظ ليس الا الماهية ومتى قرنت بها التحصيص فاذا قامت
اذا اخذت الماهية مع قيود زائدة عليها تعددت وحينئذ تصير محتملة للتخصيص لا ان تلك
الزوائد غير ملفوظة فالمجموع الحاصل من الماهية ومنها غير ملفوظ فلزم القائل لنية التخصيص
شيئا غير ملفوظ وهذا هو القسم الثاني فيقول هذا القسم وان كان جائزا عقلا الا انا نبطله بالدليل
الشرعي فنقول اضافة ماهية الاكل الى الخبز تارة والى اللحم اخرى اضافات تعرض لها
بحسب اختلاف المفعول به واضافتها الى هذا اليوم وذاك وهذا الموضع وذاك اضافات
عارضة لها بحسب اختلاف المفعول فيه ثم اجمعنا على انه لو نوى التخصيص بالمكان
والزمان لم يصح فكذا التخصيص بالمفعول به والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم اسم
الله تعالى
محمد الشافعي رضي الله عنه اجمعنا على انه لو قال ان اكلت اكلا صحت نية التخصيص
فكذا اذا قال ان اكلت لان الفعل مشتق من المصدر والمصدر موجود فيه والجواب
ان المصدر هو الماهية وقد بينا انها لا تحتمل التخصيص واما قوله اكلا فهذا في الحقيقة ليس مصدرا
لانه يفيد اكلا واحدا منكرا والمصدر ماهية الاكل وقيد كونه منكرا خارج من الماهية وكونه
منكرا ليس صفة قائمة به بل معناه ان القائل ما عينه والذي يكون متعينا في نفسه لكن
الانسان ما عينه فلا شك انه قابل للتعيين فاذا نوى التعيين فقد نوى ما يحتمله الملفوظ فهذا
ما عندي في هذا الفصل **المسألة التاسعة** قال الشافعي رضي الله عنه ترك
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مثاله ان ابن غيلان
اسلم على عشر نسوة فقال عليه السلام امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله عن كيفية
ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب فكان اطلاقه القول دالا على انه لا فرق بين ان يتفق تلك
العقود معا او على الترتيب وهذا فيه نظر لاحتمال انه عليه السلام عرف خصوص الحال فاجاب بناء
على معرفته ولم يستفصل **المسألة العاشرة** العطف على العام لا يقتضي العموم
لان مقتضى العطف مطلق الجمع وذلك محتمل بين العام والخاص قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن وهذا عام وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن خاص **المسألة الحادية عشرة**
كل حكم يدل عليه بصيغة المخاطبة كقوله يا ايها الذين آمنوا يا ايها الناس خطاب مع الموجودين
في عصر الرسول وذلك لا يتناول الذين حدثوا بعدهم الا بدليل منفصل يدل على ان حكم من يأتي
بعد ذلك كالحاضرين لان الذين سيوجدون بعد ذلك ما كانوا موجودين في ذلك الوقت
لم يكن موجودا في ذلك الوقت لا يكون
انا ... ولا مؤمنا في ذلك الوقت

الحكم

ومن الناس من يكون كذلك لا يتناوله الخطاب المتناول للانسان والمؤمن فان قيل وما الذي يدل
على العموم قلنا الجواب معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم وذو طريقين آخرين
الاول التمسك بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله عليه السلام بعثت الى
الناس كافة وقوله بعثت الى الاسود والاحمر وقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
الثاني انه عليه السلام متى اراد التخصيص بين كما قال لابي بردة بن نيار تجزيك عنك
ولا تجزي احدا بعدك وخص عبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة فلا يبقى التخصيص
على العموم يتخصص ايضا بالحاضرين وعلى الثاني بانه ذكر التخصيص انما احتاج اليه لوجود
لفظ يوهم العموم لكنا قلنا ان الخطاب مشافهة احتمل ان يدخل فيه الذين سيوجدون
بعد ذلك ولا حاجة فيه الى بيان التخصيص **المسألة الثانية عشرة** قال الصحابي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والذي
رآه الصحابي حتى روى النهي يحتمل ان يكون خاصا بصورة واحدة وان يكون عاما ومع الاحتمال
لا يجوز القطع بالعموم وايضا قول الصحابي قضى رسول الله بان هذا النهي لا يفيد العموم
والذي فيما اذا قال الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قضيت بالشفعة فيه احتمال كونه حكاية عن الجار
عن قضاء لجار معروف ويكون الالف واللام للتعريف وقوله قضيت حكاية عن فعل معين
ماض فاما قوله عليه السلام قضيت بالشفعة للجار وقول الراوي انه عليه السلام قضى
بالشفعة للجار فالاحتمال فيهما قائم ولكن جانب العموم راجح **المسألة الثالثة عشرة**
قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر لا يقتضي العموم
لان لفظ كان لا يفيد الا تقدم الفعل فاما التكرار فلا ومنهم من قال انه يفيد التكرار في العرف
لانه لا يقال فلان كان يتهجد بالليل اذا تهجد مرة واحدة في عمره **المسألة الرابعة عشرة**
اذا قال الراوي صلى الله عليه وسلم بعد الشفق فقال قائل الشفق شفقان الحمرة والبياض
وانا احمله على وقوعه بعدهما جميعا فهذا خطأ لان اللفظ المشترك لا يمكن حمله على مفهوميه معا كما
تعلم اما المتواطئ فمثاله قول الراوي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فلا يمكن ان يستدل به على
جواز اداء الفرض في البيت لانه انما يعم لفظ الصلاة لا فعلها فلو قال الواقع ان كان فرضا لم يكن
نفلا او بالعكس فلا يدل على العموم **المسألة الخامسة عشرة** قال الغزالي رحمه الله عليه
المفهوم لا عموم له لان لفظ العموم لفظ يتشابه دلالته بالاضافة الى مفهوماته ودلالة
المفهوم ليست لفظية فلا يكون لها عموم والجواب ان كنت لا تسميه عموما لانك لا تطلق
لفظ العام الا على الالفاظ فالنزاع لفظي وان كنت تعني انه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه
فباطل لان البحث عن ان المفهوم هل له عموم ام لا فرع على ان المفهوم حجة ومتى ثبت كونه
حجة ثبت القطع بانتفاء الحكم عما عداه لانه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه
بالذكر فائدة **القسم الثاني في الخصوص المسألة الاولى**
حد التخصيص على مذهبنا اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وعند الواقفية اخراج
بعض ما صح ان يتناوله
الخطاب سواء كان

والقايل ان يعترض على الاول
بان لفظ الناس والجماعة والاسود
والاحمر لا يتناول الا الموجود

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University